

Distr.
GENERAL

A/RES/52/161
16 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/52/652)]

١٦١/٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ والتصويب

(A/51/47 و Corr.1).

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرار الجمعية ١٢٠/٤٧ بـ
المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة
وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه
النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، وتؤكد
من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات
مجلس الأمن"^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٧^(٣)،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٤)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦
شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨، وفقا للفقرة ٥
من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(٢) A/52/317 و Corr.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب
(A/52/33 و Corr.1).

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨، بما في ذلك الاقتراح المنقح بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين^(٤)، وورقة العمل المنقحة بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها^(٥)، وورقة العمل المنقحة المعنونة "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ"^(٦)، وورقة العمل بشأن مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها^(٧)؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام^(٨)، والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٥٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وأن تواصل، في هذا السياق، نظرها في المقترحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب بتقديم خدماته في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/33)، الفقرة ٥٦.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)،

الفقرة ٥٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

(٨) A/48/573-S/26705 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق

تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1

(انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/

مارس ١٩٩٥)، و A/50/423، و A/50/361، و A/51/317، و A/52/308.

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ٥٥/٥٠^(٩)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(١٠)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية، إلى أن تقدم، إن رغبت، قبل دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، تعليقاتها وملاحظاتهما بشأن ما يترتب على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة من آثار على عمل المحكمة، شريطة ألا يترتب على أي إجراء قد يتخذ نتيجة لهذه الدعوة أي آثار بشأن إجراء أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار الآراء المعرب عنها والاقتراحات العملية التي قدمت في أثناء المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة، ببذل كل ما في وسعه لكي تنفذ بتوقيت سليم الخطوات المقترحة في الفقرة ٥٩ من تقريره^(١١)، بشأن إعداد ونشر ملحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن" بهدف استكمالهما، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وإلى أن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(٩) A/50/1011.

(١٠) A/51/950 و Add.1-7 و Corr.1.